مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة

العدد الأول

سبتمبر 2016

منشورات جامعة البحر المتوسط الدولية

E.mail:journal@miu.edu.ly

﴿ قُل لَّوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ
أَن تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً ﴾ الكهف901

مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

مجلة علمية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية والتطبيقية

وتصدر باللغتين العربية والانجليزية

رئيس التحرير

د. عبد الكريم عبد الله بالقاسم

هيئة التحرير

- ✓ أ. أحمد مفتاح الصيد
- ✓ أ . امينة محمد بشير المغيربى
- ✓ د. بثينة فضيل بوخطوة
- ✓ د. فهمي إبراهيم الحداد
- ✓ د. ماشاءالله عثمان الزوي

❖ الهيئة الإدارية:-

- ✓ وليد عبدالله الخليفي
- ✓ هنيدا عمر الطشاني

❖ مدقق لغوي د. أحمد مصباح سحيم

الهيـــأة الاستشـــــارية

1. الدكتور موسي مسعود أرحومة (قانون)
2. الدكتور عبد الناصر يوسف الزوكي (علوم طبية)
3. الدكتور بوبكر فرج شريعة (محاسبة).
4. الدكتور الصديق منصور بوسنينة (علوم الإدارة)
5. الدكتور إدريس عبد السلام اشتيوي (محاسبة)
6. الدكتور نجيب المحجوب الحصادي (فلسفة علم ومنطق)
7. الدكتور سامي محمد سرقيوه (فيزياء وعلوم تطبيقية)
8. الدكتور عبد المطلوب الطبولي (لغة عربية).
9. الدكتور عمر خليفة بن إدريس الزوي (آداب وبلاغة)
10. الدكتور رمضان المجراب (لغة انجليزية)
11. الدكتور فؤاد حمدي بن طاهر (آثار وتاريخ قديم)
12. الدكتور عمر أبراهيم العفاس (علوم سياسية)
13. الدكتور عبد الرحيم محمد البدري (علوم تربوية).
14. الدكتور إبراهيم رستم (علوم هندسية).
15. الدكتور عبد السلام الجحاوى(محاسبة).
16. الدكتور. ميكائيل الرفادى (إدارة تربوية).
17. الدكتور عبدالكريم جويلي عبد العالى (مناهج تربوية).
18. الدكتور إدريس القبائلي (مكتبات).
19. الدكتورة خديجة كسارتس بوعروش (لغة إنجليزية).
20. الدكتور أحمد سعد الشريف (الإقتصاد).
21. الدكتور جمعه سعيد سرير (قانون دولي).
22. الدكتور ناصر فرج بن حسونة (إدارة).

* * *

- والمجلة لها حرية التقييم عند مستشار آخر إذا كان البحث لا يقع مجاله تحت التخصصات المذكورة.

شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية

1. ألا يقل البحث عن عشر ورقات، وألا يزيد عن عشرين ورقة فلسكاب A4، على ان يكون الخط العربي نوع العربي التقليدى. Traditional Arabic وحجمه 14.
2. تقبل البحوث باللغة العربية في العموم والإنجليزية تأليفا وترجمة، وأن يقدم الباحث لها ملخصاً بالعربية على ألا يقل عن مئة وخمسين كلمة.
3. البحوث المقدمة للمجلة تخضع للتقييم من قبل متخصصين.
4. الا يكون البحث قد سبق نشره في إحدى المجلات الوطنية وغيرها. أو مستلاً من أطروحة دكتوراه أو ماجستير. أو يكون الباحث قد تناوله بعنوان آخر في وسيلة نشر أخري.
5. يراعي في البحث الشكلية الفنية والمنهجية، وتوثيق المصادر والمراجع، وتدوين التواريخ، ومقابلة الأسماء بالحرف اللاتيني. والتنصيص على النصوص وغيرها مع تدوين جريدة المراجع باخر البحث.
6. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بقبول بحثه ان كان مقبولاً للنشر أو قابلاً للتعديل. بعد التقييم.
7. لا تقدم المجلة شهادة أو إفادة (مقبول للنشر) ما لم يكن قد قرر نشره فعلياً أو نشر.
8. البحوث المقدمة للمجلة لا تعاد لأصحابها سواء نشرت او لم تنشر.
9. أن يتضمن البحث. اسم الباحث، وتخصصه، ومجال عمله والهاتف، والبريد الالكتروني إن وجد. وإن تعدد الباحثون فيكتفي بأحدهم.
10. يحق للباحث نسخة من العدد المنشور فيها بحثه إن كانت المجلة ورقية، وإذا كانت الكترونية يحق له سحب ذلك من موقع الجامعة المنشورة عليه بعد اشعاره بصدور العدد، فإن لم يتمكن فيمكن حينئذ ارسال نسخة على بريده الالكتروني او الفايبر إن كان له ذلك.
11. بعد اشعار الباحث بقبول بحثه وارجاعه له للتصحيح او الاضافة أو التعديل، أن يقوم الباحث بتزويد المجلة بنسخة من البحث في صورته النهائية على قرص مدمج CD يدوياً أو إرساله على بريد المجلة أو على بريد المندوبين.
12. تنبيه على البحاث الذين يستعملون بعض الاقتباسات من (النت) بطريقة القص، أن يعيدوا طباعتها في بحوثهم لعدم تكيفها فنيا في اخراج المجلة.

بريد المجلة: journal@miu.edu.ly

أسرة هيئة التحرير

محتويات العدد

الموضـــــوع	الصفحة
الآية القرآنية	1
الهيأة الاستشارية	3
شروط النشر في مجلة جامعة البحر المتوسط الدولية.....	4
كلمة العدد.....	6
المضامين الدستورية للنظام المالي في الدولة الليبية وسبل تطويره دراسة حالة القانون المالي للدولة واللوائح المكملة له.....د. بو بكر فرج شريعة	7
الاحتياجات التدريبية لمعلمي التربية المهنية في محافظة عجلون الأردنية وعلاقته بمتغيري الخبرة والمؤهل العلمي..... محمد عمر المومني ومعالي مفلح المزاري	17
علاقة ضغط العمل بالقيادة التربوية لدى مديرات المدارس في لواء قصبة اربد..... ابتسام محمد المومني ومحمد عمر المومني،	38
الصعوبات التي تواجه تطبيق استراتيجية التعليم الالكتروني في التدريس من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بجامعة بنغازي..... د.ميرفت خميس عبد القادر بوبكر التارقي	59
الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية ..... أ.د. بلحسان هواري	77
حقوق المرأة في مسودة مشروع الدستور الصادرة عن لجنة العمل الثانية لسنة 2016 والتابعة للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور ..... د. صليحة على صداقة	96
الملاحق	106

بنغازي – الكيش – الطريق الدائري الأول (شارع النهر) قرب عيادتي (الأم الحنون – أهليس)
هواتف 0919002933 -0919002934 تلفون + فاكس 0612221157
الموقع: www.miu.edu.ly – البريد الإلكتروني : info @miu.edu.ly

كلمة العدد

بعد استهلالنا بقوله تعالي ((إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ)) الأنفال 19 والصلاة على رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم ، نستفتح متكلين عليه ومستعين به على إصدار عددنا الأول لعام 2016 م ، لمجلة جامعة البحر المتوسط الدولية ، وفرعها بإسطنبول.

فقد آلت مجلة البحر المتوسط على نفسها أن تكون مجلة علمية محكمة ، تعنى بالعلوم الإنسانية والتطبيقية ، وتصدر باللغتين العربية والإنجليزية . معبرة عن آمال وطموحات جامعة البحر المتوسط الدولية في توسيع دائرة أفقها الثقافي، وتحقيق رسالتها العلمية التخصصية والعامة من خلال ما ينشر فيها من بحوث في شتى فروع المعرفة الإنسانية ، ومؤسسة لرسالتها تجاه المجتمع المنتمية إليه والمنتمي اليها أساتذة وطلابا وموظفين ، فاتحة الباب مشرعا أمام العقول النيرة الرصينة والأقلام الجادة ، لتأخذ طريقها في تحقيق ما تصبو إليه من طموحات علمية من خلال ما ينشر فيها تحت مظلة النخبة العلمية والوظيفية كما يفرضه التقويم العلمي الدقيق والسري المتعارف عليه ، ويتبع شروط النشر المعلن عنها.

واضعة ضمن أهدافها تحقيق رغبة قطاع كبير من أعضاء هيأة التدريس والمتخصصين علميا ووظيفيا، التي ظلت المؤسسات البحثية وأدواتها موصدة أمامها أو عدمت كلية.

في غير تحديد للكاتب أن يكون من هذه الشريحة أو تلك، أو منتمياً لهذا التخصص أو ذاك، تصدر المجلة رافعة لواء الصدق والموضوعية في عملها، قابلة برحابة صدر النقد الهادف البناء الذي يدفعنا الى مزيد من التقدم والنجاح.

آملين أن يحظى عددنا البكر باهتمامكم، حتى يشعرنا بأن هذا الجهد المبذول قد حقق بعض ما نصبو إليه، وهذا كله سينمو بفضل تشجيعكم ومشاركتكم الفاعلة.

ولكم التقدير

رئيس التحرير

بحث بعنوان
الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية

بلحسان هواري بـــاحث دكتوراه "قانون العلاقات الاقتصادية الدولية" :
أستـــاذ متعاقد وعضو بمخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانـــم – الجزائر –

الملخـص:

في إطار ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية، تقوم أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومن شأن هذه الإجراءات أنه لا يمكن للمستثمر التنبؤ بها ولا يستطيع القيام بأي شيء لمواجهة هذا الحدث الذي من شأنه أن يترتب عنه حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الجوهرية على استثماره، وتتخذ هذه الإجراءات السالبة للملكية الأجنبية إما بطريقة مباشرة منها التأميم نزع الملكية للمنفعة العامة والمصادرة، وفرض الحراسة والاستيلاء الجبري، وإما بطريقة غير مباشرة كالقيود القانونية الضريبية والنقدية.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الأجنبية – التأميم – نزع الملكية– المصادرة– القيود النقدية – القيود الضريبية.

abstract:

In the exercise of the state of its national sovereignty, it is sometimes legislative and regulatory measures to guide foreign direct investment, and such measures can not be for the investor to predict and can not do anything to counter this event which would entail about the foreign investor a denial of fundamental rights on invest it, and take the negative actions of foreign ownership either directly, including nationalization, expropriation for public interest and confiscation, and forced the imposition of the guard and grab, either indirectly fiscal and monetary legal Kagayood.

Key words:

Foreign ownership - nationalization - and expropriation - Almassadrh- cash constraints - fiscal constraints.

المقدمة:

تملك الدولة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما أن لها الحق كذلك في منع الأجانب بشكل كلي أو جزئي من ممارسة هذه الحقوق داخل اختصاصها الإقليمي، ومع ذلك فإن الدولة قد تسمح للأجانب بتملك الأموال واستثمارها بطريق قانوني في إقليمها، من هنا فإنه يتعين ألا يستحوذ على هذه الأموال إلا بصورة أصولية مسببة وبإتباع الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي، وهذا ما يعرف بمبدأ "احترام الحقوق المكتسبة"، وهو أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

بيد أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، لا يرتب للمستثمر الأجنبي حقا مطلقا، إذ يجوز للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي أن تحدد بحرية هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، وأن تستعمل من النظم والأدوات القانونية ما يحقق منفعتها العامة ومصالحها الوطنية.

ويعرف القانون المقارن منذ أقدم العصور صورا مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم الملكية، عن طريق تجريد الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى سلطتها العامة، ويطلق الفقه على جميع صور التدخل في هذا المجال اصطلاح "نزع الملكية " L'expropriation.

وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية، فإنه يمثل في تصورنا عائقا في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر، ذلك أنه قد يؤدي في النتيجة إلى حرمان المستثمر حرمانا كليا من استثمار أمواله ، وهذا الحرمان من شأنه أن يمس بالأملاك والفوائد الناتجة عن هذا الاستثمار.

ومن هذا المنطلق تتضح إشكالية بحثنا في التساؤل الرئيسي التالي: ما هي الإجراءات القانونية التي تتخذها الدولة في مواجهة المستثمرين الأجانب، و التي من شأنها أن تكون سالبة لملكيتهم؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية بطريقة مباشرة.

المطلب الأول: التأميم.

الفرع الأول: نشأة ظاهرة التأميم وتطورها.

الفرع الثاني: تعريف التأميم.

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرار التأميم.

الفرع الرابع: آثار التأميم.

المطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية.

المطلب الثالث: المصادرة.

الفرع الأول: مفهوم المصادرة.

الفرع الثاني: تقسيمات المصادرة.

المبحث الثاني: الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية بطريقة غير مباشرة.

المطلب الأول: القيود القانونية الضريبية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لخضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدولة المستقطبة للاستثمار.

الفرع الثاني: القواعد والإجراءات الضريبية العائقة للاستثمار الأجنبي المباشر.

المطلب الثاني: القيود القانونية النقدية – مخاطر العجز عن تحويل العملة –

الفرع الأول: التأصيل القانوني للقيود المفروضة على النقد الأجنبي.

الفرع الثاني: تعريف مخاطر العجز عن تحويل العملة.

الفرع الثالث: صور العجز عن تحويل العملة.

الفرع الرابع: الآثار القانونية للقيود النقدية على الاستثمار الأجنبي المباشر.

الخاتمـــــة.

ونهدف من خلال هذا البحث، تبيان أهم الإجراءات التي تتخذها حكومة الدولة المستقطبة للاستثمار، والتي من شأنها أن تحرم المستثمر الأجنبي من مباشرة مشروعه الاستثماري، وهي تمثل في الوقت نفسه حقا من حقوقها السيادية، أقرها لها القانون الدولي.

المبحث الأول: الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية بطريقة مباشرة.

تتمثل الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة المضيفة للاستثمار بصفة مباشرة، وذلك بهدف تنظيم الملكية داخل إقليمها، من خلال التأميم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والمصادرة، والاستيلاء الجبري وفرض الحراسة، باعتبار أن مثل هذه الإجراءات، من شأنها إعاقة تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى هذه الدول.

سنقوم بدراسة كل من هذه الإجراءات، وفق المطالب التالية على النحو الآتي:

المطلب الأول: التأميم.

بداية نتناول التأميم، باعتباره إجراءً إنفرادياً تتخذه الدول المضيفة في مواجهة الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بإرادتها المنفردة، وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة ظاهرة التأميم وتطورها.

التأميم ظاهرة قانونية ظهرت في مطلع القرن العشرين[1]، حيث جاء النص على هذا النظام لأول مرة في الدستور المكسيكي لعام 1917[2] مقررا حق الدولة في فرض قيود على الملكية الخاصة للصالح العام، ثم تلا ذلك بشهور التأميمات الروسية[3] لجميع وسائل الإنتاج سواء المملوكة للوطنيين أم الأجانب، على أثر قيام الثورة البلشفية في أكتوبر1917.

بعدها توالت حركة التأميمات في دول عديدة خاصة الدول الاشتراكية، والدول الأسيوية والإفريقية، ودول أمريكا اللاتينية رغبة منها في السيطرة على وسائل الإنتاج في أقاليمها، كما أن كثير من الدول النامية أقدمت على حركة التأميمات واسعة لكثير من الأموال الأجنبية عقب حصول تلك الدول على استقلالها السياسي، وذلك لتأكيد سيطرتها على مواردها الاقتصادية.

كما لجأت بعض دول أوروبا الغربية ذاتها والتي تعتنق الرأسمالية وتقدس حق الملكية الفردية إلى تأميم العديد من المشروعات الحيوية فيها، مثل انجلترا وفرنسا وإيطاليا والسويد.

وقد أصبح اللجوء إلى التأميم ظاهرة شائعة في كل الدول رغم اختلاف نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومستندا إلى العديد من الأسس، أهمها حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي حريتها في السماح بوجود أو عدم وجود أموال مملوكة للأجانب فوق إقليمها، ومبدأ السيادة الدائمة لكل دولة على مواردها الطبيعية وحريتها في التصرف فيها.

الفرع الثاني: تعريف التأميم.

لقد تعددت وتنوعت تعريفات التأميم في كتب القانون، بحيث أصبحت من الكثرة لا يتسع المجال لذكرها جميعا، فالبعض اعتمد في تعريفه للتأميم على الدافع أو الأهداف المرجوة من وراء قرار التأميم وهي تحقيق النفع العام، بينما استند البعض الآخر على مدى الإجراء ومحله، أي الأموال والممتلكات التي يرد عليها التأميم، وسوف نتناول بعض هذه التعريفات كالآتي:

كما يعرف التأميم بأنه: "إجراء يقصد به نقل ملكية مجموعة من الأموال التي تكون في صورة مشروع إلى الأمة، إما بهدف القضاء الشامل على كافة مظاهر الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، تلافيا للاستغلال، ويسمي التأميم الأيديولوجي ، أو لمجرد القضاء على سيطرة رؤوس الأموال الأجنبية على الاقتصاد الوطني ويسمي هذا النوع بالتأميم الإصلاحي[4]، وهناك تأميمات النمو الاقتصادي وهي تلك التي تتم في دولة من دول العالم الثالث استجابة لدوافع وطنية وقومية من أجل السيطرة على الموارد المحلية

1- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008 ، ص40.
2- بدأت التجربة المكسيكية أولى مراحلها بالنص في الدستور الصادر بتاريخ 1917/1/31 على أحقية الدولة في التأميم مقابل تعريض عادل، وذلك في المادة 27 التي تنص في فقرتها الأولى على انه: "ملكية الأرض والمياه داخل الحدود الإقليمية للدولة تعود في أصلها إلى الأمة التي لها ولا يزال حق التصرف بها ونقلها إلى الأفراد، وعلى هذا النحو يجري خلق الملكية الخاصة"، فالملكية بمقتضى هذا النص لم تعد ذلك الحق المقدس المطلق للفرد، بل أنها حق للأمة التي يمكنها أن تتنازل عنها إلى الأفراد في شكل الملكية الخاصة، ومن ثم فإن النظرة المكسيكية للتأميم لم تكن صادرة عن أيديولوجية معادية للملكية الفردية بذاتها، وإنما اتسمت بطابع قومي يجعلها موجهة ضد النفوذ الأجنبي من أجل تحقيق الاستقلال الاقتصادي للبلاد، وقد أتت هذه المحاولات أولى ثمارها عام 1938 عندما تم تأميم الصناعات البترولية في المكسيك بموجب القانون الصادر في 1938/12/18، أنظر: عادل سيد فهيم، نظرية التأميم "الأصول الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للتأميم، الطبيعة القانونية للإجراء ألتأميمي، مدى التزام المشروعات المؤممة بأداء ديونها"،دار القومية، القاهرة، 1966، ص 69- 70.
3- ترجع التأميمات الروسية إلى وصول الثورة البلشفية إلى الحكم، وقيام معتقدات أيديولوجية بضرورة الاستيلاء دون تعويض على جميع وسائل الإنتاج، سواء كانت مملوكة لوطنيين أو أجانب
4- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 39- 40.

وتحقيق الاستقلال الاقتصادي، إن هذا النوع من التأميم لا يقضي على مبدأ الملكية الفردية كالتأميم الإيديولوجي، كما أنه يتضمن تعويض المالكين السابقين، ومثاله التأميمات التي تمت في معظم الدول النامية إبان تحقيق الاستقلال السياسي، كما هو الحال في مصر والعراق[5].

ويذهب البعض إلى تعريف التأميم بأنه: "نزع ملكية ذو نطاق واسع ووزن مالي خاص، حيث ينسحب على قطاعات كاملة من الاقتصاد القومي وينقلها من القطاع الخاص إلى القطاع العام"[6].

ولعلا خير تعريف للتأميم هو ذلك التعريف الذي يقدمه معهد القانون الدولي، ومقتضاه أن التأميم: "هو عملية تتصل بالسياسة العليا تقوم بها الدولة من أجل تغيير بنائها الاقتصادي تغييرا كليا أو جزئيا، بحيث تكف يد القطاع الخاص عن بعض المشروعات الصناعية أو الزراعية ذات الأهمية، لتضمها إلى القطاع العام خدمة لمصالح الأمة"[7].

الفرع الثالث: القيمة القانونية لقرار التأميم.

يُثار التساؤل على صعيد الفقه والقضاء عن مدى حجية قرارات التأميم التي تتخذ في دولة معينة، ويراد التمسك بها والاحتجاج بآثارها القانونية في مواجهة الدول الأخرى، فهل يكون قرار التأميم ذا أثر إقليمي فحسب، إذ يرتب أثاره القانونية على المشروعات القائمة في إقليم الدولة المؤممة فقط أم أن تلك الآثار تترتب على الصعيد الدولي أيضا؟

الواقع من الأمر أن الفقه والقضاء لم يتفقا على تصور معين بهذا الصدد، بل إنهما انقسما إلى اتجاهين رئيسيين، نتولى بحثهما وفق العناصر التالية:

أولا: قرار التأميم غير ذي قيمة قانونية.

يذهب بعض الفقه إلى أن قرار التأميم غير قابل لترتيب أي أثر قانوني، إقليميا أو دوليا، لمخالفته للمبادئ المعترف بها في الدول المتمدينة[8]، وقد تبلور هذا الاتجاه في معرض إجراءات التأميم السوفيتية، حيث اتخذت الدول الغربية موقفا عدائيا من تلك الإجراءات بوصفها تصرف غير مشروع في ذاته، وباطلا من وجهة النظر القانونية، ولا يرتب أية آثار قانونية حتى بالنسبة إلى المشروعات التي تقع إقليميا في حدود الاتحاد السوفيتي والأموال الخاضعة لسيادته.

وسار القضاء في الدول الغربية آنذاك على الاتجاه ذاته، إذ تقرر أحكامه أن التأميم يعد خروجا على النظم القانونية المعروفة في العالم المتمدن، ومن ثم لا يتصور أن يقوم بشأنه تنازع القوانين وأن تعتد به أو بآثاره القانونية محكمة أجنبية، ولعل من أبرز التطبيقات القضائية لهذا الاتجاه، هو ما ذهبت إليه محكمة السين المدنية في قضية Bounatism C. stéoptorg، حيث وصفت قرارات التأميم السوفيتية بأنها عمل من أعمال الاغتصاب والعنف، استكملت كافة عناصر جريمة السرقة[9].

5- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص 113- 114.

6- محمد فتحي حمودة، أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممة، مجلة المحاماة، العدد 7 و 8، لشهر سبتمبر و أكتوبر 1976، ص 137.

7- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 113.

8- وقد تقرر هذا الاتجاه، في مؤتمر الخبراء القانونيين المنعقد في بروكسل في شهر أكتوبر لسنة 1921.

9- أنظر: قرار محكمة السين الصادر في 12 ديسمبر 1923، منشور في Clunet لسنة 1924، ص 133، الذي جاء فيه: "عمل من أعمال الاغتصاب والعنف استكملت كافة عناصر جريمة السرقة (اختلاس مال منقول مملوك للغير)، المنصوص عليها في المادة رقم 379 من قانون العقوبات".

وتأكد هذا الاتجاه في قضاء محكمة النقض الفرنسية، حيث تقضي المحكمة المذكورة بأن المرسوم الصادر في 26 يناير 1918 بتأميم الأسطول التجاري الروسي الموجود حينذاك في ميناء أوديسا، يعد سببا لكسب الملكية لا يمكن للمحاكم الفرنسية أن تعترف به[10].

ثانيا: قرار التأميم ذو قيمة قانونية.

لقرار التأميم، قيمة قانونية إقليمية، وأخرى دولية، نتناولهما وفق النقاط التالية:

1- قرار التأميم ذو قيمة قانونية إقليمية: (الأثر الإقليمي لقرار التأميم)

يذهب اتجاه ثاني في الفقه والقضاء إلى أن قرار التأميم يكون ذا أثر قانوني إقليمي، أي أنه ينتج آثاره في مواجهة الأموال والممتلكات الموجودة في إقليم الدولة التي أصدرت قرار التأميم.

بيد أن أنصار هذا الرأي اختلفوا في التأصيل القانوني لإقليمية قرار التأميم، إذ يستند بعضهم إلى فكرة القوانين السياسية (Les loispolitiques)[11]، التي تقضي بأن الحقوق التي تنشئها قوانين ذات مصلحة أو أهداف سياسية ليست لها ولا يجب أن تكون لها آثار تتعدى حدود الدولة التي أصدرت تلك القوانين، بينما يستند البعض الآخر إلى نظرية قرار الدولة[12]، التي تقوم في أساسها على ضرورة الاعتراف بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات، باعتبار أن ذلك واجب قانوني تمليه مقتضيات الحياة الدولية والمجاملة بين الدول، بيد أن هذا الاعتراف محدود بما تتخذه الدولة الأجنبية من قرارات داخل إقليمها بالنسبة إلى الأموال الموجودة حينذاك تحت سيادتها، وبالتالي فإن مثل هذه القرارات عاجزة بحكم طبيعتها عن ترتيب آثار قانونية تتناول أموال موجودة في الخارج[13].

2- قرار التأميم ذو قيمة قانونية دولية:

يذهب بعض الفقه إلى أن الدولة تملك عموما الحق في تأميم الأموال التي توجد خارج حدودها الإقليمية استنادا إلى نظرية "حصانة ممتلكات وأموال الدول" المستقرة في القانون الدولي، لكن الحصانة التي تقررها هذه النظرية لأموال الدولة هي في الواقع حصانة مقيدة وفقا للرأي الراجح في الفقه، ولاسيما وأن الأعمال التجارية التي تمارسها الدولة لا تتمتع بهذه الحصانة[14].

لذلك يبرر البعض الآخر من الفقه امتداد أثر التأميم خارج حدود الدولة بالاستناد إلى فكرة "الاعتراف بالدولة"، ذلك أن هذا الاعتراف يعني في واقع الأمر الاعتراف بالنظام القانوني للدولة وكذلك بالتشريعات التي تصدرها[15].

10- وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 05 مارس 1928 في قضيةropitL'Affaireنسبة إلى الشركة مالكة السفن المؤممة التي أوقعت حجزا على هذه السفن، وطالبت باستردادها عقب وصولها إلى ميناء مرسيليا الفرنسي.

11- وقد اندثرت نظرية القوانين السياسية بشكل نهائي، عندما رفض معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة عام 1954 بأغلبية مطلقة المشروع الذي تقدم به الفقيه "أرمينجون" لتقنين الفكرة التي كان قد نادى بها منذ عام 1930.

12- فقد استند إليها القضاء الإنكليزي في قضية "لوثر ساغور"، التي تتعلق بتأميم الحكومة السوفيتية آنذاك للأسطول التجاري الروسي.

13- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، من ص 115 إلى ص 117.

14- حسن عطية الله، سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية "دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية"، بدون دار النشر، القاهرة، 1978، ص 179.

15- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 120.

وأيا كان الأمر، فإن جانبا كبيرا من القضاء والفقه المقارن يذهب إلى أن قرار التأميم من شأنه أن يرتب آثار قانونية في مواجهة الدول الأخرى متى كان موافقا لأحكام القانون الدولي[16].

الفرع الرابع: آثار التأميم.

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم التأميم باعتباره نظام قانوني مشروع تتخذه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في مواجهة ملكية الأجانب، وبعد دراسة القيمة القانونية لهذا النظام القانوني، نمر مباشرة إلى تحديد الآثار التي ينشئها هذا النظام، وهذا على النحو التالي بيانه:

أولا: آثار التأميم بالنسبة إلى الشخصية القانونية للمشروع المؤمم.

التأميم، كما هو واضح من مفهومه القانوني، إنما يرد على المشروع بوصفه وحدة قانونية متميزة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة، وحيث أنه يؤدي إلى انتقال الذمة المالية للمشروع بما تتضمنه من حقوق والتزامات إلى الدولة، فمن الطبيعي أن يحكم هذا الانتقال قانون الدولة المؤممة، فالنصوص الواردة في هذا القانون (قانون التأميم) هي التي تحدد مصير الشخصية المعنوية القديمة من حيث بقاؤها أو انقضائها وإنشاء شخص قانوني جديد يحل محلها، كما تحدد مصير فروع المشروع ووليداته ومكاتبه الموجودة في الخارج[17].

ثانيا: آثار التأميم بالنسبة إلى الأموال.

يفرق الفقه والقضاء، بالنسبة لأموال المشروع المؤمم بين طائفتين من الأموال، تلك التي توجد وقت التأميم في إقليم الدولة، والأموال الموجودة في الخارج حينذاك.

ونميز كل طائفة في عنصر مستقل عن الآخر، وهذا وفقا لما يأتي:

1- آثار التأميم بالنسبة إلى الأموال الموجودة في إقليم الدولة وقت التأميم:

إن الأموال الموجودة في إقليم الدولة وقت التأميم، فإنها مشمولة بإجراءات التأميم وآثاره، تطبيقا لقاعدة خضوع المال لقانون موقعه، حتى ولو تم نقلها أو نقل ثمارها إلى الخارج بعد التأميم، ومع ذلك فإن بعض الفقه يذهب إلى أن الأموال المؤممة تظل على الصعيد الدولي مملوكة للمالك الأصلي الذي يستطيع أن يستردها بمجرد خروجها من الدولة المؤممة إلى دولة أخرى.

غير أن هذا الرأي يتنافى مع المنطق القانوني ويتجاهل في الوقت ذاته تطور فكرة التأميم واستقرارها في القانون الدولي كنظام قانوني متميز، ولذلك فقد انتقده الجانب الأكبر من الفقه وأنكره القضاء المقارن في أحكامه المختلفة.

16- يستلزم بعض الفقه والقضاء في قرار التأميم لكي يكون موافقا لقواعد القانون الدولي، أن يتضمن تعويض مالكي المشروع المؤمم أو وعدا بتعويضهم، وأن لا ينطوي على الإخلال بمبدأ المساواة في معاملة الأجانب، عن طريق التفرقة في معاملتهم تفرقة لا تبررها الظروف، وأن لا يتضمن مخالفة التزام دولي تعهدت به الدولة بمقتضى معاهدة أو اتفاق مع دولة أخرى، أنظر في هذا الشأن: القشيري أحمد صادق، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 11، العدد1، جانفي 1969، ص 281- 302.

17- القشيري أحمد صادق، التأميم في الدول النامية "السياسة الدولية" ، السنة 3، العدد 10، 1967، ص119- 120.

والجدير بالذكر، أن القضاء الانجليزي كان يقرر هو الأخر استمرار فروع ومكاتب الشركات والبنوك الروسية التي تم تأميمها في مزاولة نشاطها من خلال تفسير نصوص القوانين السوفيتية تفسيرا مغاير للحقيقة، حيث نسب هذا القضاء إلى المشرع السوفييتي آنذاك إرادة الاحتفاظ للشركات القديمة بشخصيتها القانونية، إلا أنه تراجع عن هذا الموقف عام 1929 عندما تدخل المشرع لتعديل المادة رقم 338 من قانون الشركات الانجليزي، بما يجعل من الممكن تصفية فروع الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها في انجلترا عند تأميم الأصل في الخارج.

2- أثار التأميم بالنسبة للأموال الموجودة خارج إقليم الدولة وقت التأميم:

الواقع من الأمر أن قرار التأميم يدخل في إطار القوانين ذات التطبيق الفوري، بحيث يكون المشرع الذي أصدر النص على التأميم المختص بتحديد نطاق آثاره، والمشرع في استعماله هذه السلطة قد يضع من القواعد القانونية ما يقيد بمقتضاها أثار التأميم في إطار الأموال الموجودة داخل حدود الدولة، وقد ينص على أن التأميم يشمل كل الأموال المملوكة للمشروع المؤمم ولو كانت موجودة في الخارج.

المطلب الثاني: نزع الملكية للمنفعة العامة.

نتناول نزع الملكية، من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: تعريف نزع الملكية للمنفعة العامة(18).

يذهب البعض إلى تعريف نزع الملكية بأنه: "الإجراء الذي تتخذه الدولة أو إحدى هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة، تحقيقا لدواعي الصالح العام، بموجب قرارٍ إداري يصدر عن الجهة المختصة[19].

ويقول "رود" بان نزع الملكية في معناها الواسع هو أن تأخذ الحكومة الممتلكات من أجل استعمالها الخاص[20]، كما يطلق مصطلح نزع الملكية عادة على الإجراءات التي تتخذ في قضايا الأفراد.

ويعرف كذلك إجراء نزع الملكية بأنه: "حرمان مالك العقار من ملكه جبرا عنه للمنفعة العامة مقابل تعويضه عما ناله من الضرر بسبب هذا الحرمان"[21].

وتدخل السلطة العامة في الدولة لنزع الملكية الخاصة أو تقيدها، ليس إجراءا حديثا فقد عرفته كل الأنظمة القانونية القديمة والحديثة، بل أن الأفكار الرأسمالية القائمة على تقديس الملكية الفردية بوصفها حقا طبيعيا للإنسان، لم تحل دون الاعتراف للدولة مع ذلك بالقدرة على نزع الملكية الخاصة بصفة نهائية في حالات معينة لدواعي الصالح العام[22].

الفرع الثاني: خصائص نزع الملكية.

ومن بين هذه التعريفات يتبين أن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يتميز بعدة خصائص منها:

أولا: أنه إجراء يتم بموجب قرار إداري.

إن إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة يتم بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة في الدولة وفقا لنصوص القانون، ويعد هذا القرار من إجراءات السيادة التي تباشرها السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي، ومن ثم فهو ينطبق على كل من الوطنيين والأجانب.

18- نظم المشرع الجزائري نزع الملكية بموجب القانون رقم 11/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ج.ر.ج.ج عدد 21 الصادرة بتاريخ 1991/05/08.

19- محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة "دراسة تأصيلية مقارنة"، دار النهضة العربية، 1988، ص 42.

20- Leslie L. Rood. journal of international Law and Econmics Vol. 11 "compensation for take over in Africa (1997), p 526.

21- إبراهيم متولي إبراهيم حسن المغربي، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي "من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 315.

22- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 33.

ثانيا: أنه إجراء يرد على العقارات.

إن المحل الذي يرد عليه قرار نزع الملكية هو العقارات دائما، أما المنقولات لا يمكن أن تنزع ملكيتها، وإنما تكون محلا للاستيلاء.

ثالثا: أنه إجراء يستلزم أداء التعويض.

إن الدولة التي يصدر عنها إجراء نزع الملكية تقوم بتعويض من نزعت ملكيته على النحو الذي حدده التشريع،وهذا التعويض يجب أن يكون كاملا جابرا لكل الضرر الناشئ عن حرمان المالك من ملكه وهو الموازي للقيمة الحقيقية للمال المنزوعة ملكيته على النحو يستطيع معه من نزعت ملكيته أن يقتني بالتعويض مالا مماثلا تماما للمال الذي أخذ منه، وهذا التعويض يكون على أساس القيمة السوقية للعقار.

رابعا: أن يكون إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة.

يقال إن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، بمعنى أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وإجراء نزع الملكية لا يتخذ إلا للضرورة استجابة لتحقيق مصلحة الجميع وتقديمها على مصلحة الخصوص، بحيث لا يلحق بالخصوص مضرة[23].

المطلب الثالث: المصادرة.

نتناول المصادرة وفق العناصر التالية:

الفرع الأول: مفهوم المصادرة.

نتناول مفهوم المصادرة، من خلال تطرقنا للتعريف اللغوي في العنصر الأول، ثم التعريف الاصطلاحي في العنصر الثاني، وهذا على النحو التالي بيانه:

أولا: التعريف اللغوي للمصادرة.

المصادرة في اللغة تطلق على أخذ المال قسرا[24]، وتطلق على المطالبة، يقال صادره على كذا: طالبه به، لكن هذه المطالبة فيها معنى الحرمان، يقال صدر فلان العامل على مال يؤديه، أي فرق على مال ضمنه[25].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للمصادرة.

المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة وتستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص وذلك دون أداء أي مقابل.

كما عرف بعض الفقه المصادرة بأنها: "أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض، مهما يكن شكل ذلك وبموجب أي اسم ينفذ"[26].

23- إبراهيم متولي إبراهيم حسن المغربي، المرجع السابق، ص 315- 325.
24- محمد مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة صدر، ح3، مكتبة الحياة، بيروت، ص 329.
25- لسان العرب لابن منظور، ح447/4، مادة صدر- تهذيب اللغة للأزهري ج189/4، مادة صدر.
26- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 36.

وتعتبر المصادرة إجراءً مشروعاً وذات طابع جزائي يتم بموجبه تحويل جزء من أملاك أحد الخواص إلى الدولة على أساس عقوبة ثانوية أو تكميلية، فمن الناحية القانونية تعتبر المصادرة عقوبة جزائية خطيرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالأملاك الأجنبية الخاصة، وبالتالي فإن الدولة ملزمة بتبرير مثل هذا الإجراء، ما يجب القيام بالمصادرة في إطار الاحترام التام للقواعد القانونية وكذا الإجراءات المعمول بها في هذا المجال، وهذه الإجراءات يجب أن تتم تحت سلطة ورقابة الهيئات القضائية[27].

الفرع الثاني: تقسيمات المصادرة.

المصادرة من حيث إجراءاتها تنقسم إلى المصادرة الجنائية والتي تتم عن طريق السلطة القضائية، والمصادرة الإدارية والتي تتم عن طريق السلطة التنفيذية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تنقسم المصادرة من حيث مشروعيتها إلى المصادرة العامة والمصادرة الخاصة، ونتولى دراسة كل تقسيم على حدى وفق الخطة التالية:

أولا: المصادرة من حيث إجراءاتها.

تنقسم المصادرة من حيث إجراءاتها كما سبق وأن أشرنا، إلى المصادرة الجنائية والمصادرة الإدارية، ونتولى بحث كلا منهما وفق النقاط التالية:

1- المصادرة الجنائية:

قد عرفها البعض[28] بأنها: " إضافة مال يملكه الجاني إلى ملك الدولة دون مقابل وتتقرر بمقتضى حكم قضائي، ويستوي في ذلك أن يصدر هذا الحكم عن المحاكم العادية كعقوبة تبعية لإحدى الجرائم الجنائية المنصوص عليها في القانون، أو عن المحاكم الاستثنائية لمواجهة ظروف سياسية كتجريد أعداء النظام الحاكم من أموالهم لمنعهم من استخدامها لقلب نظام الحكم، أو للقصاص منهم لما ارتكبوه من جرائم سياسية سابقة.

2- المصادرة الإدارية:

إن المصادرة الإدارية هي إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمن والسلامة والصحة والآداب العامة، كقيام السلطة الإدارية بمصادرة الأغذية الفاسدة مثلا، أو الأفلام أو الأشرطة السينمائية المخلة بالآداب العامة.

كما أن المصادرة الإدارية قد تتم في أعقاب الثورات الاجتماعية أو التغيرات السياسية، أو في أعقاب الحروب بهدف تصفية بعض الطبقات أو توقيع الجزاء على من تعاونوا مع الأعداء، ويجب على السلطة المختصة أن تحترم القانون عند اتخاذ هذا الإجراء، ولا يلزم صدور حكم قضائي لمباشرته.

ثانيا: المصادرة من حيث مشروعيتها.

تنقسم المصادرة من حيث مشروعيتها، إلى المصادرة العامة والمصادرة الخاصة، ونتولى بحث كل واحدة منهما على النحو التالي:

27- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 180.
28- عرفها : علي أحمد عيد الزعبي، في كتابه: المصادرة الجنائية "دراسة مقارنة"، الجامعة الأردنية، الأردن، 1995.

1– المصادرة العامة:

المصادرة العامة هي محظورة وغير مشروعة سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي، وأغلب الدساتير التي تجيز نزع الملكية والتأميم، تنص على حظر المصادرة العامة، وذلك حرصا من الدساتير على صون الملكية الخاصة وحمايتها.

2– المصادرة الخاصة:

المصادرة الخاصة جائزة، ولكنها لا تصح إلا بموجب حكم قضائي طبقا لنص عقابي، بموجبها تنتقل للحكومة الأشياء المتحصل عليها من جريمة معينة، مثل المصادرة كعقاب على التهريب الجمركي أو مصادرة سلع معينة لأسباب تتعلق بالصحة العامة، أو لحماية النظام العام والآداب العامة سواء كان مرتكب الجريمة وطنيا أو أجنبيا، وذلك لأن نصوص القانون الجنائي متعلقة بالنظام العام وسيادة الدولة، ومن ثم يخضع لها المخاطبون بأحكامها دون نظر لجنسياتهم، ومن ثم لا يجوز لأي منشأة أو شركة استثمارية إذا ارتكبت فعلا مجرما يستوجب مصادرة الأموال المتعلقة بذلك الفعل المجرم أن تتذرع بالنصوص الواردة في قوانين الاستثمار، والقاضية بعدم جواز المصادرة[29].

المبحث الثاني: الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية بطريقة غير مباشرة.

نتناول الإجراءات الحكومية الانفرادية السالبة للملكية الأجنبية بطريقة مباشرة، من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: القيود القانونية الضريبية.

إن السياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة المستقطبة للاستثمار في مواجهة الاستثمار الأجنبي المباشر، يمكنها أن تكون سلاحا ذا حدين، فقد تكون حافزا يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر على الوفود إليها، أو قد تكون عائقا يحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى تلك الدولة[30].

ويرجع هذا أو ذاك، إلى المعيار القانوني الذي تأخذ به الدولة في فرض الضريبة على النشاط الاستثماري الأجنبي، ونوع الضريبة المستحقة ومعدلها وطريقة تقديرها وجبايتها، وحالات الإعفاء منها ومدته.

ولما كنا في صدد دراسة القواعد القانونية الضريبية بوصفها عائقا للاستثمار الأجنبي المباشر، فإننا نتناول ذلك في عنصرين اثنين، وهذا على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الأساس القانوني لخضوع المستثمر الأجنبي للتشريعات الضريبية في الدولة المستقطبة للاستثمار.

يعترف القانون الدولي بحق كل دولة ذات سيادة في فرض الضرائب والرسوم على الأشخاص والأموال الموجودة داخل إقليمها، يستوي في ذلك أن يكون المكلف وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، ما دامت هناك صلة وثيقة بين المكلف ووعاء الضريبة، فالدولة تملك في الواقع سلطات واسعة على الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، وعلى ممتلكاتهم الكائنة فيه، وعلى

29- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 37- 38.
30- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار "القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 2007 ، من ص 182 إلى ص 187.

الدخول النابعة من موارد في اختصاصها، ويمكنها انطلاقا من سيادتها الإقليمية أن تلزمهم بدفع الضرائب والأعباء المالية الأخرى[31].

فقد قضت المحكمة العليا في كاليفورنيا في قضية «Ex parte HeikichiTerui» بأن "الأجنبي مسئول بالمساواة مع الوطني عن كل أنواع الضرائب المفروضة"[32].ويؤسس بعض الفقه حق الدولة في فرض الضرائب على الأجانب والأموال والدخول النابعة من موارد في إقليمها، بأنها تتحمل أعباء مالية كثيرة في تأديتها لوظائفها المختلفة، وعليه فإنه يقع على عاتق الأشخاص والأموال التي تتمتع بالحماية التي توفرها الدولة المساهمة في هذه الأعباء، لذلك يلتزم الأجانب بدفع ما تفرضه الدولة عليهم أو على أموالهم من ضرائب[33].

بينما يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التزام الأجانب بدفع الضرائب التي تفرضها الدولة يرجع في الواقع إلى أن خضوع الفرد للضريبة لا يقوم على فكرة تبعيته لها من الناحية السياسية بقدر ما يقوم على تبعيته لها من الناحية الاقتصادية[34]، بعبارة أخرى فإن الالتزام بأداء الضريبة لا يستند إلى جنسية الشخص، بل إلى إقامته في الدولة أو تملكه مالا أو قيامه بعمل قانوني فيها[35].

وتملك الدولة المستقطبة للاستثمار من حيث الأصل حرية واسعة في فرض الضرائب المختلفة على الأجانب الذين يمارسون نشاطا استثماريا في إقليمها، بل أن لها أن تفرض عليهم أعباء مالية تفوق تلك المفروضة على الوطنيين، بشرط عدم اتسامها بطابع المصادرة، وإلا عد ذلك تعسفا منها في استعمال الحق[36].

الفرع الثاني: القواعد والإجراءات الضريبية العائقة للاستثمار الأجنبي المباشر.

يمكن للقواعد والإجراءات الضريبية التي تطبقها الدولة المستقطبة لرأس المال أن تكون عائقا للاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك وفقا للحالات التالية:

أولا: الازدواج الضريبي.

نتناول الازدواج الضريبي في ثلاثة فقرات متتالية نخصص أولها لتعريفه وثانيها لأنواعه، ونبحث في ثالثها آثار الازدواج الضريبي على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا وفقا لما يأتي:

31-عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 110.
32-قرار المحكمة العليا في كاليفورنيا، المؤرخ في 1921/09/12، المنشور في:
Annual Digest of International public Law Cases, vol (11), Case no (1), p 02.
33- أحمد مسلم، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومراكز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1954، ص 320- 321.، وكذلك: محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع"، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1978، ص 294.
34- فؤاد عبد المنعم رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 375. وكذلك: شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964، ص 410- 411.
35- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1986، الجزء الأول: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، ص 630- 631.
36- عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، المرجع السابق، ص 11.

1- تعريف الازدواج الضريبي:

يقصد بالازدواج الضريبي عموما فرض الضريبة نفسها أكثر من مرة على الشخص ذاته بالنسبة إلى المال نفسه، وفي المدة نفسها[37]، ومعنى ذلك أنه يشترط لتحقيق الازدواج الضريبي توافر شروط أربعة هي: وحدة الشخص المكلف بأداء الضريبة[38]، ووحدة المال الخاضع للضريبة، ووحدة الواقعة المنشئة له[39]، ووحدة الضريبة المفروضة.

2- أنواع الازدواج الضريبي:

ينقسم الازدواج الضريبي إلى ازدواج ضريبي محلي والآخر دولي، كما نجد الازدواج الضريبي المقصود، والآخر غير مقصود، ونتناول هذه التقسيمات، من خلال النقاط التالية:

أ- الازدواج الضريبي المحلي (الداخلي):

يحدث الازدواج الضريبي المحلي أو بالأحرى الداخلي عندما تتوافر الشروط السالفة الذكر في دخل تفرض عليه أكثر من ضريبة وطنية داخل حدود الدولة.

ب- الازدواج الضريبي الدولي:

يحدث الازدواج الضريبي الدولي عندما تتوافر تلك الشروط في دخل تفرض عليه الضريبة في أكثر من دولة واحدة[40]، فمن الممكن أن تفرض الضريبة على دخل المستثمر الأجنبي في كل من الدولة التي يحمل جنسيتها والدولة التي يقيم فيها، أو الدولة الكائنة أمواله بها، أو تلك التي ينبع دخله من مصادر في إقليمها.

فكل ما تقدم يعد أمرا جائزا من الناحية القانونية طالما أن فرض الضريبة هو حقق مستمد من السيادة التي تتمتع بها كل دولة على مواطنيها وعلى الرعايا الأجانب الذين يقيمون في إقليمها، والأموال الموجودة في اختصاصها والدخول النابعة من مصادر فيها[41].

ج- الازدواج الضريبي المقصود:

الازدواج الضريبي المقصود هو ذلك الذي يتعمد المشرع تحقيقه وحدوثه داخل الدولة لزيادة حصيلة الضرائب أو لإخفاء ارتفاع سعر الضريبة، أو للتمييز بين الدخول تبعا لمصادرها، أو لتحقيق أهداف اجتماعية أو اقتصادية معينة: كفرض ضريبة خاصة

37- محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مكتبة النهضة، القاهرة، 1962، ص 220- 224.

38- تظهر أهمية هذا الشرط في الواقع بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين بشكل خاص، فلو فرضت ضريبة الأرباح التجارية والصناعية مثلا على أرباح شركة مساهمة، ثم فرضت بعد ذلك ضريبة القيم المنقولة أو ضريبة الدخل على الأرباح التي وزعتها الشركة على المساهمين فيها، فلا نكون أمام ازدواج ضريبي من الناحية القانونية، لأن الضريبة الأولى فرضت على الشركة بوصفها كائنا قانونيا مستقلا، بينما فرضت الضريبة الثانية على المساهمين الذين يتمتعون بشخصية قانونية مستقلة، بيد أننا نكون في الواقع أمام ازدواج ضريبي اقتصادي، ذلك أن المساهم يتحمل الضريبة مرتين عن أرباحه في المشروع، مرة عند تحققها لدى الشركة، ومرة ثانية عند توزيعها عليه، أنظر في ذلك: محمد حلمي مراد، المرجع السابق، ص 221.

39- فقيام المساهم في شركة المساهمة، مثلا بدفع الضريبة على إيراد القيم المنقولة عدة مرات نتيجة لتكرار واقعة توزيع الأرباح أكثر من مرة في السنة الواحدة، لا يجعله أمام ازدواج ضريبي، لأن الضريبة الواحدة وإن تعددت حالات دفعها لم تدفع عن واقعة واحدة، وإنما عن عدة وقائع متكررة، وإن كانت متشابهة.

40- رفعت المحجوب، المالية العامة "النفقات العامة والإيرادات العامة"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 335- 336.

41- عصام الدين بسيم، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، المرجع السابق، ص 115.

مثلا على مجموع المبيعات التي تزيد على حد معين إلى جانب الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وذلك بقصد دعم المشروعات الصغيرة وتمكينها من الاستمرار في مزاولة نشاطها التجاري والاقتصادي جنبا إلى جنب مع المشروعات الكبيرة[42].

د- الازدواج الضريبي غير المقصود:

إن الازدواج الضريبي غير المقصود، يحصل بغير تعمد من المشرع، ويلاحظ ذلك غالبا في الازدواج الضريبي الدولي، إذ تضع كل دولة تشريعها الضريبي وفقا لظروفها الخاصة، ومن دون مراعاة للتشريعات الضريبية في الدول الأخرى، فضلا عن غياب سلطة دولية عليا تهيمن على تشريعات الدول المختلفة.

3- آثار الازدواج الضريبي على الاستثمار الأجنبي المباشر:

على الرغم من أن الازدواج الضريبي الدولي هو عمل مشروع من وجهة النظر القانونية، طالما أنه يستمد مشروعيته من حق السيادة الذي تتمتع به كل دولة على مواطنيها وعلى الأجانب المقيمين في إقليمها، وعلى الأموال والدخول الناتجة من مصادر فيها.

بيد أنه يمثل في الواقع عقبة مهمة أمام استقطاب رأس المال الأجنبي إلى الدول المختلفة للاستثمار فيها، بل إنه يمثل عقبة في سبيل التجارة الدولية عموما، والعلة في ذلك تكمن في أن هذا الازدواج الضريبي يؤدي إلى تراكم الضرائب على الدخل أو المال نفسه نظرا لتعدد الدول التي تدعي اختصاصها بفرض الضريبة، كما أنه يؤدي من جهة أخرى إلى تقليص العوائد التي كان المستثمر الأجنبي يأمل في تحقيقها من وراء نشاطه الاستثماري، ومن ثم فإن هذا الازدواج في الضريبة يمثل عائقا كبير أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول المختلفة.

ثانيا: التمييز في فرض الضريبة.

تملك الدولة من حيث الأصل، كما أوضحنا آنفا، حرية واسعة في فرض الضرائب بأنواعها المختلفة بالمعدلات التي تراها على الوطنيين أو الأجانب وعلى أموالهم ودخولهم، بل إنها تملك كذلك الحق في فرض الضرائب عامة وموحدة على الأجانب تفوق تلك المفروضة على الوطنيين.

بيد أن التمييز في فرض الضرائب بين الوطنيين والأجانب، وإن كان عملا مشروعا من وجهة النظر القانونية، إلا أنه قد يعوق تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول المستقبلة لرأس المال التي تتضمن تشريعاتها الضريبية مثل هذا التمييز، وذلك خشية تحمل أعباء مالية كبيرة قد ترتبها تلك الضرائب[43].

وليست الضرائب المميزة وحدها هي التي تشكل عائقا في سبيل جذب رؤوس الأموال الأجنبية، بل إن الضرائب العامة قد تكون هي الأخرى ذات أثر سلبي على التجارة الدولية والاستثمار الأجنبي، وذلك عندما ترى الدولة أنه من الضروري اللجوء إلى الضرائب التصاعدية التي تفرض على أرباح الشركات عموما، فمثل هذه الضرائب تؤدي إلى إعراض المنتجين عن زيادة إنتاجهم حتى لا تخضع هذه الزيادة لضريبة تصاعدية مرتفعة وبالتالي انخفاض مقدار أرباحهم.

42- محمد حلمي مراد، مالية الدولة، المرجع السابق، ص 225.
43- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، ص 127-128.

وقد تؤدي تلك الضرائب في الأمد الطويل إلى خروج بعض المشروعات من إطار النشاط التجاري الذي تزاوله، أو تحولها إلى فروع إنتاجية أخرى تكون الضرائب المفروضة عليها أقل وطأة، فضلا عن أنها قد تمنع المشروعات الجديدة من الولوج إلى هذا الميدان الاقتصادي[44].

ثالثا: الإجراءات والأعباء الضريبية المبالغ فيها.

إن الإفراط في فرض الضرائب وعدم استقرارها لمدة معقولة، أو التطبيق المعيب أو المعقد للنظام الضريبي داخل الدولة المستقطبة للاستثمار قد يشكل عائقا يمنع أو يقلل من انسياب رأس المال الأجنبي إلى هذه الدولة.

فقد تتسم نظم الضرائب في الدولة بعدم الاستقرار وكثرة التعديلات التي ترد عليها، مما يجعل الإلمام بها أمرا عسرا على المستثمر الأجنبي بل وعلى العاملين في الميدان الضريبي في الدولة.

فضلا عن ذلك فإن تعدد الضرائب ما بين مركزية ومحلية وبين أصلية وإضافية وتعددها تبعا لأغراضها، بل وتعددها للغرض نفسه، يشكل كله في الواقع عوائق مهمة في سبيل انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة.

يضاف إلى ما تقدم، فإن كفاءة الإدارة الضريبية وخبرتها العلمية والعملية وصلاحيتها لأداء المهمة الملقاة على عاتقها تشكل السبيل الأمثل لنجاح النظام الضريبي في تحقيق أهدافه وغاياته، إذ أن الإدارة الكفوءة قادرة على تلافي بعض جوانب النقص والقصور التي قد تشوب التشريع الضريبي أحيانا، ليسمو في النهاية على تشريع متكامل وضع في أيدي إدارة أقل قدرة وكفاءة، وبالتالي فإن عدم كفاءة الإدارة الضريبية ونقص الخبرة العلمية والعملية لديها من شأنه أن يؤدي إلى تعقيد الإجراءات الضريبية، مما يخل بثقة المستثمر الأجنبي ويقلل من درجة اطمئنانه وقد يعوق في النتيجة انساب رأس المال الأجنبي إلى الدولة.

المطلب الثاني: القيود القانونية النقدية – مخاطر العجز عن تحويل العملة –

نتناول القيود القانونية النقدية، من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: التأصيل القانوني للقيود المفروضة على النقد الأجنبي.

تتمتع الدولة في الواقع بالاختصاص الشامل في تنظيم شؤونها النقدية، باعتباره صفة من صفات سيادتها الإقليمية، ولا يحد من سلطانها في هذا الشأن سوى التزاماتها الدولية التعاقدية Ses obligations internationales، وإذا كانت قواعد القانون العام مستقرة على الاعتراف للدولة بهذا الحق، فإن أحكام القضاء قد تواترت على ذلك أيضا، إذ تقضي محكمة العدل الدولية في قضية القروض الصربية والبرازيلية serbian and brazilian loans بأن: "من المبادئ المعترف بها أن الدولة تملك الحق في تنظيم نقدها، فالنقد مثل الرسوم أو الضرائب أو قبول الأجانب، من الموضوعات التي يجب اعتبارها بصفة أساسية في الاختصاص الداخلي للدولة، وإن الدولة التي تغير، أو بصفة خاصة تخفض قيمة نقدها، أو تقيد قابليته للتحويل إلى الخارج، أو تتخذ إجراءات أخرى تؤثر في الدائنين الأجانب لا تكون طبقا لقواعد القانون الدولي قد ارتكبت خطأ دوليا تسأل عنه خارج حيز الالتزامات التعاقدية".

44- زين العابدين ناصر، مذكرات في اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 101- 104.

كما يقر القضاء الوطني في الدول عموما قواعد الرقابة على الصرف الأجنبي في الدول الأخرى، إذ تقضي المحكمة العليا في إنكلترا في إحدى القضايا «in reclam by helbert W.A.G.G and co. L.T.D.»، بأنه :"يجب الاعتراف بقواعد الرقابة على النقد الأجنبي عندما يكون قانون الدولة الأجنبية هو القانون الصحيح للعقد، أو تكون المنقولات موجودة داخل اختصاصها الإقليمي بشرط أن يكون القانون قد شرع لحماية اقتصادها الوطني"[45].

الفرع الثاني: تعريف مخاطر العجز عن تحويل العملة.

يقصد بذلك مجموعة القيود القانونية التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار على المدفوعات الدولية، كالقيود المفروضة على حرية دخول وخروج رأس المال أو قابليته للتحويل، بعبارة أخرى فإن أي تدخل من قبل الدولة في حرية تحويل عملة دولة معينة إلى عملة دولة أخرى يعد رقابة على الصرف الأجنبي[46].

الفرع الثالث: صور العجز عن تحويل العملة.

ومن خلال ما تقدم بيانه يمكن لخطر العجز عن تحويل العملة أن يتخذ الصور التالية:

أولا: الصورة الأولى.

قد يتجسد خطر العجز عن تحويل العملة في رفض السلطات العامة في القطر المضيف تحويل مستحقات المستثمر من العملة المحلية إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل أيا ما كان نوعها، فقد تكون دولار أمريكيا...إلخ، ولا يهم شكل الرفض هنا، فقد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، وعلى أي حال فالخطر ينشأ من اليوم الذي يتم فيه الرفض.

ثانيا: الصورة الثانية.

قد يتحقق هذا الخطر في حالة التأخر في الموافقة على تحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر إلى الخارج بما يتعدى فترة معقولة.

ولا شك أن اشتراط مدة أطول في حالة التأخر في الموافقة على التحويل أمر مبرر، حيث يرجع ذلك التأخير في غالبية الأحوال إلى أسباب تتعلق بالبيروقراطية وسوء الإدارة الحكومية في القطر المضيف، أو لعدم توافر العملات القابلة للتحويل لديها.

ثالثا: الصورة الثالثة.

في هذه الحالة، يكون خطر العجز عن تحويل العملة من خلال فرض السلطات العامة في الدولة المضيفة عند التحويل سعر صرف يميز ضد المستثمر تمييزا واضحا.

ويقصد بسعر الصرف المعني هو أنه :"بالنسبة لأي يوم السعر الرسمي المعتمد من المصرف المركزي في القطر المضيف والذي ينطبق على تحويلات المستثمرين الأجانب فيما يتعلق بالعائد على استثماراتهم، وإذا تعدد سعر الصرف المشار إليه أو تغير

45- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، من ص 128-133.
46- محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961، ص 350- 351.

في نفس اليوم يؤخذ بمتوسط أسعار الصرف المطبقة لدى المصارف الرئيسية في القطر المضيف، وإذا تعذر الكشف عن سعر الصرف المذكور في اليوم المعني تطبق القواعد سالفة الذكر في أقرب يوم سابق يتاح فيه تطبيقها[47].

الفرع الرابع: الآثار القانونية للقيود النقدية على الاستثمار الأجنبي المباشر.

إذا كانت الرقابة القانونية على الصرف التي تفرضها الدولة المستقطبة للاستثمار تحقق بالنسبة إليها أهدافا معينة تتمثل عموما في الآثار الإيجابية التي تحدثها هذه الرقابة على اقتصادها الوطني وخطة التنمية الاقتصادية فيها.

فإن تلك الرقابة قد تمثل أحيانا عائقا مهما أمام حركة رأس المال الأجنبي، ويتجسد هذا العائق بصفة عامة عندما تفرض الدولة قيودا قانونية شديدة على حرية تحويل رأس المال المستثمر وعوائده ومرتبات ومكافآت العمال والمستخدمين الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل، إذ أن المستثمر الأجنبي يعتبر أن وجود التسهيلات القانونية المعقولة التي تمكنه من إعادة رأسماله المستثمر في الدولة المستقطبة إلى وطنه الأصلي، وتحويل العوائد والفوائد وناتج تصفية مشروعاته في الدولة ومرتبات مستخدميه وعماله الأجانب إلى الخارج بعملة قابلة للتحويل، أمرا حيويا وجوهريا لاختيار الدولة التي يوظف ويستثمر أمواله فيها، بل قد يكون حجم التسهيلات القانونية المتاحة في هذا الخصوص أحد العوامل الجوهرية في تفضيل دولة معينة على الدول الأخرى[48].

الخاتمة:

أولا: النتائج.

1- إن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، لا يرتب للمستثمر الأجنبي حقا مطلقا، إذ يجوز للدولة طبقا لقواعد القانون الدولي أن تحدد بحرية هيكلها الاقتصادي والاجتماعي، وأن تستعمل من النظم والأدوات القانونية ما يحقق منفعتها العامة ومصالحها الوطنية

2- تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة في أقاليم الدول المضيفة لها، العديد من المخاطر المحتملة الوقوع، بمعني أن الاستثمار الأجنبي المباشر كونه رأسمالا خارجيا وافدا إلى الدولة المستقطبة له، فإنه يخضع للقواعد القانونية السارية فيها، سواء من حيث تنظيم الملكية ومدى تدخل الدولة فيها، أو من حيث القيود النقدية والضريبية المطبقة فيها.

3- الإجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة المضيفة في إطار ممارستها لسيادتها الوطنية، لا يمكن للمستثمر التنبؤ بها ولا يستطيع القيام بأي شيء لمواجهة هذا الحدث الذي من شأنه أن يترتب عنه حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الجوهرية على استثماره.

4- إنالسياسة الضريبية التي تنتهجها الدولة المستقطبة للاستثمار في مواجهة الاستثمار الأجنبي المباشر، يمكنها أن تكون سلاحا ذو حدين، فقد تكون حافزا يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر على الوفود إليها، أو قد تكون عائقا يحول دون تدفق رأس المال الأجنبي إلى تلك الدولة.

5- إن مثل هذه الإجراءات التي تقوم بها الدولة المستقطبة للاستثمار تمثل مظهرا من مظاهر سيادتها الوطنية وحقا مشروعا من حقوقها القانونية.

47- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، المرجع السابق، ص 197- 198.
48- دريد محمود السامرائي، المرجع السابق، من ص 130-133. 48

6- إن مثل هذه الإجراءات التي تتخذها الدولة في مواجهة الملكية الأجنبية، تشكل في الوقت ذاته معوقات أمام استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، قد تدفعه إلى الهروب والبحث عن أماكن أخرى آمنة للاستثمار فيها.

ثانيا: التوصيات.

1- في إطار ممارسة الدولة لسيادتها الوطنية، تقوم أحيانا بإجراءات تشريعية وتنظيمية من أجل توجيه الاستثمارات الأجنبية لخدمة أهدافها التنموية، ويكون لهذه الدولة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، من هنا فإنه يتعين ألا يستحوذ على هذه الأموال إلا بصورة أصولية مسببة وبإتباع الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي، وهذا ما يعرف بمبدأ "احترام الحقوق المكتسبة"، وهو أحد المبادئ المستقرة في القانون الدولي.

2- إن قيام الدولة المضيفة بتأميم الاستثمار أمر يوجب استحقاق التعويض، إذا ما أدى ذلك إلى حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه الجوهرية على الاستثمار للمدة المعينة.

3- ضرورة التزام الدولة التي يصدر عنها إجراء نزع الملكية ،بتعويض من نزعت ملكيته على النحو الذي حدده التشريع، وهذا التعويض يجب أن يكون كاملا جابر لكل الضرر الناشئ عن حرمان المالك من ملكه.

4- يجب على السلطة المختصة أن تحترم القانون عند اتخاذ إجراء المصادرة الإدارية.

5- ضرورة تجنب الدولة المستقطبة للاستثمار سياسة الازدواج الضريبي، باعتباره إجراء انفرادي غير مباشر سالب للملكية الأجنبية، لأن الازدواج في الضريبة يمثل عائقا كبير أمام انسياب رؤوس الأموال الأجنبية إلى هذه الدول.

قائمة المراجع:

أولا: الكتـب.

أ- كتب اللغة:

1- لسان العرب **لابن منظور**، ح447/4، مادة صدر- تهذيب اللغة للأزهري ج189/4، مادة صدر.

2- **محمد مرتضي الزبيدي**، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة صدر، ح3، مكتبة الحياة، بيروت.

ب- الكتب العامة:

3- **إبراهيم متولي إبراهيم حسن المغربي**، دور حوافز الاستثمار في تعجيل النمو الاقتصادي "من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الاقتصادية المعاصرة"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

4- **أحمد مسلم**، القانون الدولي الخاص في الجنسية ومراكز الأجانب وتنازع القوانين، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1954.

5- **حسن عطية الله**، سيادة الدولة النامية على موارد الأرض الطبيعية "دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية"، بدون دار النشر، القاهرة، 19789.

6- **رفعت المحجوب**، المالية العامة "النفقات العامة والإيرادات العامة"، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

7- **زين العابدين ناصر**، مذكرات في اقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

8- **شمس الدين الوكيل**، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964.
9- **عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ، 1986، الجزء الأول: في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب).
10- **عصام الدين بسيم**، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
11- **عمر هاشم محمد صدقة** . ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ، 2008.
12- **عيبوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.
13- **فؤاد عبد المنعم رياض**، مبادئ القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
14- **محمد حلمي مراد**، مالية الدولة، مكتبة النهضة، القاهرة، 1962.
15- **محمد كمال فهمي**، أصول القانون الدولي الخاص "الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع"، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ، 1978.
16- **محمد لبيب شقير**، العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961.
17- **هشام خالد**، عقد ضمان الاستثمار "القانون الواجب التطبيق عليه وتسوية المنازعات التي قد تثور بشأنه"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007.

ج- الكتب الخاصة:

18- **دريد محمود السامرائي**، الاستثمار الأجنبي "المعوقات والضمانات القانونية"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002 .
19- **عادل سيد فهيم**، نظرية التأميم "الأصول الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للتأميم، الطبيعة القانونية للإجراء ألتأميمي، مدى التزام المشروعات المؤممة بأداء ديونها"،دار القومية، القاهرة، 1966.
20- **محمد عبد اللطيف**، نزع الملكية للمنفعة العامة "دراسة تأصيلية مقارنة"، دار النهضة العربية، 1988،

ثانيا: المجلات.

21- **القشيري أحمد صادق**، التأميم في الدول النامية "السياسة الدولية" ، السنة 3، العدد 10، 1967.
22- **القشيري أحمد صادق**، التأميم في القانون الدولي الخاص، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 11، العدد1، جانفي 1969.
23- **محمد فتحي حمودة**، أضواء على التأميم ومسؤولية الدولة المؤممة، مجلة المحاماة، العدد 7 و 8، لشهر سبتمبر و أكتوبر 1976.

Mediterranean International University Journal

Refereed Scientific Journal

The first Issue

September 2016

M I U Publications

E.mail:journal@miu.edu.ly